

Distr.: General
25 July 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية

أبيا، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى

المسائل التنظيمية والإجرائية

مذكرة من الأمانة العامة

١ - أُعِدَّت المقترحات الواردة في هذه المذكرة على أساس قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٨، بوسائل منها التشاور الوثيق مع البلد المضيف ومكتب اللجنة التحضيرية.

أولا - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - ينتخب المؤتمر رئيسه وأعضاء المكتب الآخرين وفقا لنظامه الداخلي. وينتخب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاء المكتب على النحو التالي، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٦: الرئيس من البلد المضيف، ونائب الرئيس، بحكم منصبه، من البلد المضيف، و ١٤ نائبا للرئيس^(١)، بمن فيهم المقرر العام، فضلا عن رئيس اللجنة الرئيسية في حال

* A/CONF.223/1.

(١) ثلاثة نواب للرئيس من كل مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيس سيؤدي إلى خفض عدد نواب الرئيس المخصص للمنطقة التي انتُخب منها الرئيس بواقع نائب رئيس واحد.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- إنشائها وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء الأعضاء بهدف ضمان الطابع التمثيلي للجنة العامة. كما يجوز للمؤتمر أن ينتخب أعضاء آخرين لأداء وظائفه، حسبما يراه ضروريا.
- ٣ - وعملا بالمادتين ٦ و ١١، تكون للمؤتمر بالتالي لجنة عامة مؤلفة من الرئيس ونواب الرئيس، والمقرر العام، ورئيس اللجنة الرئيسية.

ثانيا - إقرار النظام الداخلي

- ٤ - يُقرُّ المؤتمر نظامه الداخلي. ويرد النظام الداخلي المؤقت الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في الوثيقة A/CONF.223/2.

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

- ٥ - يكون جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.223/1) معروضا على المؤتمر لإقراره بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٨/٦٨.

رابعا - تنظيم الأعمال

ألف - موعد ومكان انعقاد المؤتمر

- ٦ - يُعقد المؤتمر في مجَمَّع فالتا (Faleata) الرياضي في ألبا، ساموا، في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويكون الموضوع العام للمؤتمر "تحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال إقامة شراكات حقيقية ومستمرة". ويُعقد المؤتمر على أرفع مستوى ممكن.

باء - الجلسات العامة

- ٧ - يُقترح أن يتألف المؤتمر من ثماني جلسات عامة، على النحو التالي:
- الاثنين، ١ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- الثلاثاء، ٢ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.
- الأربعاء، ٣ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

الخميس، ٤ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

٨ - وتُعقد جميع الجلسات العامة في قاعة أوبولو العامة (UPOLU).

٩ - وفي الافتتاح الرسمي للمؤتمر، الذي يجري في الجلسة العامة الصباحية المقرر عقدها يوم الاثنين ١ أيلول/سبتمبر، يُنظر في جميع المسائل الإجرائية والتنظيمية، بما في ذلك انتخاب رئيس المؤتمر، وإقرار النظام الداخلي وجدول الأعمال، وانتخاب أعضاء المكتب، وإنشاء لجنة رئيسية، وتعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض، ووضع ترتيبات لإعداد تقرير المؤتمر ومسائل أخرى. وفي الجلسة الافتتاحية، يدلي ببيان كل من رئيس المؤتمر، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، ورئيس تحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية، والأمين العام للمؤتمر. ويُوصى بأن يدلي ببيان أيضا كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثل عن المجموعات الرئيسية التسع على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، نيابة عن جميع المجموعات الرئيسية التسع.

١٠ - وتوضع قائمة المتكلمين في المناقشة العامة على أساس قاعدة الأولوية لمن يسبق، في إطار المراسم المعتادة التي تكفل أن يتكلم رؤساء الدول أو الحكومات أولا، يليهم رؤساء الوفود الآخرون. ويُدرج الاتحاد الأوروبي في قائمة المتكلمين بصفته مراقبا. ويُقترح أن تقتصر مدة كل بيان من البيانات الشفوية على خمس دقائق. ويُعلن عن قائمة المتكلمين في يومية المؤتمر.

١١ - وإضافة إلى ممثلي الدول المشاركين في المؤتمر وممثل الاتحاد الأوروبي، يجوز لممثلي المنظمات التالية أن يدلوا ببيان في أثناء المناقشة العامة، إذا ما سمح الوقت بذلك، وعلى ألا يشكل هذا سابقة: (أ) المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تُعقد تحت رعايتها (المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت)؛ و (ب) الأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية (المادة ٦١)؛ و (ج) الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة (المادة ٦٢)؛ و (د) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى (المادة ٦٣)؛ و (هـ) هيئات الأمم المتحدة المهتمة (المادة ٦٣). ويجوز أيضا أن يُضاف ممثلو المنظمات غير الحكومية والمجموعات الرئيسية الأخرى إلى قائمة المتكلمين (المادة ٦٥).

(٢) حدّد جدول أعمال أعمال القرن ٢١ المجموعات الرئيسية بأنها تتألف من النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال والنقابات العمالية، ودوائر الأعمال والصناعة، والدوائر العلمية والتكنولوجية، والمزارعين.

١٢ - ويُتوقع أن تنتهي الجلسة العامة الختامية المقرر عقدها بعد ظهر الخميس، ٤ أيلول/سبتمبر، بعرض تقرير الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، يليه اعتماد الوثيقة الختامية وتقرير المؤتمر.

جيم - الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين

١٣ - يشمل المؤتمر ست جلسات حوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، تُعقد بالتزامن مع الجلسات العامة، على النحو التالي:

الاثنين، ١ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ بشأن موضوع "التنمية الاقتصادية المستدامة"

الثلاثاء، ٢ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ بشأن موضوع "تغيّر المناخ وإدارة مخاطر الكوارث"

الثلاثاء، ٢ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ بشأن موضوع "التنمية الاجتماعية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والصحة والأمراض غير المعدية، والشباب والنساء"

الأربعاء، ٣ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ بشأن موضوع "الطاقة المستدامة"

الأربعاء، ٣ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠ بشأن موضوع "الحيطات والبحار والتنوع البيولوجي"

الخميس، ٤ أيلول/سبتمبر، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ بشأن موضوع "المياه والمرافق الصحية، والأمن الغذائي، وإدارة النفايات"

١٤ - وتُعقد جميع الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين في قاعة سافاي (Savaii) المخصصة لموضوع الشراكات.

١٥ - تُوفّر الجلسات الحوارية الرفيعة المستوى الست بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين فرصة للقيام بما يلي:

(أ) التنويه بالشراكات والمبادرات الناجحة في دعم تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل مع إمكانية تكرارها في الدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى؛

(ب) إطلاق شراكات ومبادرات مبتكرة وملموسة مخصصة للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة في تلك الدول؛

(ج) إجراء مناقشات تحاورية مركزة بشأن الأولويات الرئيسية المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية.

ويتم تعيين رئيس أو رؤساء الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين من قِبَل رئيس المؤتمر. وتكون الجلسات الحوارية بشأن الشراكات تفاعلية ومفتوحة لجميع المشاركين في المؤتمر. ولن يتم إعداد قائمة بأسماء المتكلمين. ووفقاً لتقدير رئيس أو رؤساء الجلسات، تُعطى الأولوية في ترتيب إلقاء البيانات للمتكلمين من مستوى رئيس دولة أو حكومة أو من مستوى وزير، يليهم الراغبون في الإعلان عن شراكات والممثلون الرفيعو المستوى لأصحاب المصلحة الآخرين. وتهدف الجلسات الحوارية إلى تحقيق توازن بين المتكلمين من جميع أصحاب المصلحة. وبغية تحقيق الحد الأقصى للمشاركة، يجب ألا تتجاوز مدة التدخلات ثلاث دقائق. ويُرجى من ممثلي الدول أن يُبلِّغوا الأمانة العامة فيما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في إحدى الجلسات الحوارية على مستوى رئيس دولة أو حكومة أو على مستوى وزاري، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: (ochalik@un.org, sharma7@un.org). وستتاح مذكرات مفاهيمية عن الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، على الموقع الشبكي للمؤتمر^(٣).

١٦ - ينبغي أن يُبلِّغ المؤتمر في جلسته العامة الختامية بنتائج الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، وأن تُدرج في متن التقرير النهائي للمؤتمر.

دال - إنشاء لجنة رئيسية

١٧ - تجتمع اللجنة الرئيسية، في حال إنشائها، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر، حسب الاقتضاء.

هاء - الجدول الزمني لأعمال المؤتمر

١٨ - يرد الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر في مرفق هذه المذكرة. وتُنشر آخر المعلومات المتعلقة به في الموقع الشبكي للمؤتمر^(٣) ويُعلن عنها في يومية المؤتمر.

(٣) <http://www.sids2014.org>.

واو - تنظيم الجلسات

١٩ - تسمح الموارد المتاحة للمؤتمر بعقد جلسات لا يتعدى عددها جلستين متزامنتين في الصباح وجلستين بعد الظهر، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية لها، ويشمل ذلك اللجنة الرئيسية، واللجان الأخرى، واللجان الفرعية، والأفرقة العاملة والمشاورات غير الرسمية. وتنبغي الإشارة إلى أن عقد هذه الاجتماعات مرهون بتوفر مرافق خدمات المؤتمرات في موقع المؤتمر.

٢٠ - تُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠. وبغية ضمان استخدام الموارد المتاحة بأكبر قدر من الكفاءة، من المهم جدا أن تبدأ جميع الجلسات في مواعيدها المقررة بالضبط.

خامسا - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

٢١ - تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر على أن يتم في بداية المؤتمر تعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء وأن يستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يستند إليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وفي الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، كانت لجنة وثائق التفويض تتألف من الاتحاد الروسي، وبلجيكا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسنغافورة، والصين، وغابون، وغيانا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

سادسا - المشاركون

٢٢ - تشارك الدول، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، والأعضاء المنتسبون للجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات الرئيسية، في المؤتمر وفقا لنظامه الداخلي.

سابعا - الأمانة العامة

٢٣ - يعمل الأمين العام للمؤتمر بصفة منسق داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة يتولى تقديم الدعم لتنظيم المؤتمر، بالتعاون مع سلطات البلد المضيف. وفي تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠١٢، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية أميناً عاماً للمؤتمر.

ثامنا - الوثائق

٢٤ - وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة، تصدر الوثائق الرسمية للمؤتمر قبل انعقاد المؤتمر وأثناءه وبعده.

٢٥ - وفقاً للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة السابقة أيضاً، وكما هو مبين في المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٦٨، يوصى بأن يتضمن تقرير المؤتمر القرارات التي اتخذها المؤتمر؛ وعرضاً موجزاً لوقائعه؛ ونتائج الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين؛ وسرداً لأعمال المؤتمر والإجراءات المتخذة في الجلسات العامة.

٢٦ - وينبغي أيضاً أن يتضمن تقرير المؤتمر موجزات للمناقشات التي تجري في الجلسات العامة وفي الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين.

٢٧ - وتتاح جميع وثائق المؤتمر على الموقع الشبكي للمؤتمر^(٣).

مرفق

الجدول الزمني المقترح لأعمال المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ١-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال/البرنامج
الاثنين، ١ أيلول/سبتمبر	
الجلسة العامة الأولى	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ افتتاح المؤتمر
	٢ انتخاب الرئيس
	٣ اعتماد النظام الداخلي
	٤ إقرار جدول الأعمال
	٥ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
	٦ تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء الهيئات الفرعية ومسائل تنظيمية أخرى
	٧ (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
	١ بيانات استهلاكية
	٨ مناقشة عامة
الجلسة العامة الثانية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٨ مناقشة عامة
الجلسة الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	الجلسة الحوارية-١ بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين: التنمية الاقتصادية المستدامة
الثلاثاء، ٢ أيلول/سبتمبر	
الجلسة العامة الثالثة	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٨ مناقشة عامة
الجلسة الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	الجلسة الحوارية-٢ بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين: تغيّر المناخ وإدارة مخاطر الكوارث

بند جدول الأعمال/البرنامج	التاريخ/الوقت	
مناقشة عامة	٨	الجلسة العامة الرابعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ الجلسة الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ١٨/٠٠-١٥/٠٠ الجلسة الحوارية-٣ بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين: التنمية الاجتماعية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والصحة، والأمراض غير المعدية، والشباب والنساء
مناقشة عامة	٨	الأربعاء، ٣ أيلول/سبتمبر الجلسة العامة الخامسة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ الجلسة الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ١٣/٠٠-١٠/٠٠ الجلسة الحوارية-٤ بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين: الطاقة المستدامة
مناقشة عامة	٨	الجلسة العامة السادسة ١٨/٠٠-١٥/٠٠ الجلسة الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ١٨/٠٠-١٥/٠٠ الجلسة الحوارية-٥ بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين: المحيطات والبحار والتنوع البيولوجي
مناقشة عامة	٨	الخميس، ٤ أيلول/سبتمبر الجلسة العامة السابعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠ الجلسة الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين ١٣/٠٠-١٠/٠٠ الجلسة الحوارية-٦ بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين: المياه والمرافق الصحية، والأمن الغذائي، وإدارة النفايات
مناقشة عامة	٨	الجلسة العامة الثامنة ١٨/٠٠-١٥/٠٠

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال/البرنامج
	٩ تقرير الجلسات الحوارية بشأن إقامة الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين
	١٠ الوثيقة الختامية للمؤتمر
	١١ اعتماد تقرير المؤتمر
	١٢ اختتام المؤتمر